

[٢]

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ

أما بعد

التنبيه الأول: مسابقة الإمام.

فإن بعض المأمومين يسابق الإمام في الصلاة.

فيكبر قبل تكبيره ويركع قبل ركوعه ويرفع قبل رفعه ويسجد قبل سجوده ويجلس قبل جلوسه ويسلم قبل تسليمه وهذه المسابقة تبطل الصلاة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " رواه البخاري (١) ومسلم (٢)

(١) صحيح البخاري [بَابُ إِثْمٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ]

(٢) مسلم [بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَ]

[٣]

ولمسلم (٣)

«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟» وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ» رواه مسلم (٤)

التنبيه الثاني: موافقة الإمام.

فإن بعض المأمومين يوافق الإمام في الصلاة فيكبر مع تكبيره ويركع مع ركوعه ويرفع مع رفعه ويسجد مع

(٣) مسلم [بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ]

(٤) مسلم [بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ]

[٤]

سجوده ويجلس مع جلوسه ويسلم مع تسليمه وهذه الموافقة تكره في الصلاة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) رواه البخاري (٥) ومسلم (٦)

التنبيه الثالث: التأخر عن الإمام.

فإن بعض المأمومين يتأخر عن الإمام في التكبير والركوع والرفع والسجود والجلوس له والتسليم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) رواه البخاري (٧) ومسلم (٨)

(٥) صحيح البخاري [بَابُ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ]

(٦) صحيح مسلم [بَابُ اتِّتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ]

(٧) صحيح البخاري [بَابُ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ]

[٥]

التنبيه الرابع: وجوب متابعة الإمام في الصلاة.

ومتابعة الإمام هي أن يكبر المأموم بعد تكبير الإمام مباشرة فلا يكبر قبله ولا يكبر معه ولا يتأخر عنه

وأن يركع بعد ركوعه فلا يركع قبله ولا يركع معه ولا يتأخر عنه

وأن يرفع بعد رفعه فلا يرفع قبله ولا يرفع معه ولا يتأخر عنه

وأن يسجد بعد سجوده فلا يسجد قبله ولا يسجد معه ولا يتأخر عنه

وأن يلجس بعد جلوسه فلا يجلس قبله ولا يجلس معه ولا يتأخر عنه

وأن يسلم بعد تسليمه فلا يسلم قبله ولا يسلم معه ولا يتأخر عنه.

(٨) صحيح مسلم [بَابُ اتِّتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ]



تنبيهات

للمؤمنين

في الصلاة

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد العماري

الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية

بالمملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني

Alammary4@hotmail.com

جميع الحقوق لكل مسلم



الضابط الثاني: يظل المأموم قائماً حتى يضع الإمام جبهته على الأرض.

عن البراء رضي الله عنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ " رواه البخاري (٤) ومسلم (٥) (٥)

ومسلم (٦) (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ ")

(٤) صحيح البخاري باب متى يسجد من خلف الإمام

(٥) صحيح مسلم باب متابعة الإمام والعمل بعده

(٦) صحيح مسلم باب متابعة الإمام والعمل بعده

[٧]

وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، رواه أبو داود بسندٍ صحيح (٢) صحيح (٢)

الضابط الثاني: انقطاع صوت الإمام بالتكبير **عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (لِيُؤْمَكُمُ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ "، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ " رواه مسلم (٣)

(٢) سنن أبي داود باب الإمام يصلي من قعود

(٣) صحيح مسلم باب التشهد في الصلاة

[٦]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا " رواه البخاري (١) **ولتابعة الإمام ضابطان.** يعرف بهما المأموم نفسه إذا كان متابعا للإمام أو غير متابع.

الضابط الأول: انقطاع صوت الإمام بالتكبير. **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ،

(١) صحيح البخاري باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة